معالم في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي:

أداة إصدار النظام:

صدر نظام مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بالمرسوم الملكي رقم م / 40 بتاريخ 21 / 7 /1430هـ

مضمون النظام:

العبارات والالفاظ الواردة في النظام – حظر الاتجار بأي شخص أو إكراهه وغير ذلك مما يعتبر تعديًا على الإنسانية – معاقبة كل من يرتكب جريمة الاتجار، وحالات تشديد العقوبات – معاقبة من يستخدم القوة البدنية لممارسة الاتجار بالأشخاص – معاقبة كل من يساهم في الاتجار بالأشخاص – العقوبات بمصادرة الأموال الخاصة، والأمتعة والأدوات وغيرها – المعافون من العقوبات – معاقبة الشخصية الاعتبارية.

لمحة عن مواد النظام:

جاء في المادة الأولى من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص التعريف بمصطلحات النظام:

1- الاتجار بالأشخاص: استخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله من أجل إساءة الاستغلال.

2- الجريمة عبر الحدود الوطنية: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني في الحالات الآتية:

أ - إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة.

ب - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن جانبا كبيرا من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه جرى في دولة أخرى.

ج - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة.

د - إذا ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

3 ـ الجماعة الإجرامية المنظمة: أي جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر تقوم بفعل مدبر لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أجل الحصول ـ بشكل مباشر أو غير مباشر ـ على منفعة مادية أو مالية أو غيرها.

4 ـ الطفل: من لم يجاوز (الثامنة عشرة) من عمره.

جاء في المادة الثانية من النظام ذكر عدد من الأوصاف الجرمية لجريمة الاتجار بالأشخاص:

يحظر الاتجار بأي شخص بأي شكل من الأشكال بما في ذلك تهديده أو الاحتيال عليه أو خداعة، أو خطفه، أو استغلال الوظيفة، أو النفوذ، أو إساءة استعمال سلطة ما عليه، أو استغلال ضعفه، أو إعطاء مبالغ مالية أو مزايا أو تلقيها لنيل موافقة شخص له سيطرة على آخر من أجل الاعتداء الجنسي، أو العمل، أو الخدمة قسرا، أو التسول، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، أو إجراء تجارب طبية عليه.

جاء في المادة الثالثة من النظام العقوبات لمن يقوم بارتكاب هذه بصورتها العادية، وفي المادة الرابعة بصورتها المشددة:

يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأشخاص بالسجن مدة لا تزيد على (خمس عشرة) سنة، أو بغرامة لا تزيد على (مليون) ريال، أو بهما معا.

المادة الرابعة: تشدد العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام في الحالات التالية:

1 ـ إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة.

2 ـ إذا ارتكبت ضد امرأة أو أحد من ذوي الاحتياجات الخاصة.

3- إذا ارتكبت ضد طفل حتى ولو لم يكن الجاني عالما بكون المجني عليه طفلا.

4 ـ إذا استعمل مرتكبها سلاحا، أو هدد باستعماله.

5 ـ إذا كان مرتكبها زوجا للمجني عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو وليه، أو كانت له سلطة عليه.

6 ـ إذا كان مرتكبها موظفا من موظفي إنفاذ الأنظمة.

7 ـ إذا كان مرتكبها أكثر من شخص.

8 ـ إذا كانت الجريمة عبر الحدود الوطنية.

9 ـ إذا ترتب عليها إلحاق أذى بليغ بالمجني عليه، أو إصابته بعاهة دائمة.

تطرقت المادة الخامسة من النظام عن مدى الاعتداد برضا المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص، فنصت:

لا يعتد برضا المجني عليه في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام.

ذكرت المادة الثامنة عقوبة المساهمة الجنائية في جريمة الاتجار بالأشخاص:

يعاقب لعقوبة الفاعل، كل من ساهم في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكل من تدخل في أي من الجرائم المنصوص عليها.

والمساهمة قد تكون أصلية أو تكميلية.

عاقب النظام في مادته العاشرة على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها، ويعرف الشروع بأنه البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة دون تحقق النتيجة الاجرامية لسبب يعود عن خارج إرادة الجاني، ونص المادة:

يعاقب على الشروع في أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد الثانية والرابعة والسادسة من هذا النظام بعقوبة الجريمة التامة.

تطرقت المادة الحادية عشرة لذكر العقوبات التكميلية، والعقوبات التكميلية هي ما يصدرها القاضي مع العقوبة الأصلية وينص عليها في حكمه:

يجوز للمحكمة المختصة في جميع الأحوال مصادرة الأموال الخاصة والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل، أو وعد للاستعمال، في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، أو تحصل منها.

ملاحظة: عقوبة المصادرة هنا عقوبة جوازيه وليست وجوبية.

ذكرت المادة الثانية عشرة المعفون من العقوبات المقررة في هذا النظام:

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهات المختصة بما يعلمه عنها قبل وقوعها أو ضبط مرتكبها أو الحيلولة دون إتمامها، فإذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة جاز إعفاؤه من العقوبة إذا مكن السلطات المختصة قبل البدء في التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، فإذا حصل الإبلاغ أثناء التحقيق جاز تخفيف العقوبة.

المادة الثالثة عشرة تطرقت لعقوبة الشخصية الاعتبارية، ويقصد بها الشركات والمؤسسات، ونحوها:

نص المادة: دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذا ارتكبت جريمة الإتجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك؛ يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين، ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاقه، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتًا أو دائمًا.

المادة الخامسة عشرة: ذكرت الإجراءات التي تتخذ في مرحلة التحقيق أو المحاكمة في شأن المجني عليه في جريمة الاتجار بالأشخاص:

1-إعلام المجني عليه بحقوقه النظامية بلغة يفهمها.

2- إتاحة الفرصة له لبيان وضعه بما يتضمن كونه ضحية اتجار بالأشخاص، وكذلك وضعه النظامي، والجسدي، والنفسي، والاجتماعي.

3- عرضه على الطبيب المختص إذا تبين أنه بحاجة إلى رعاية طبية أو نفسية، أو إذا طلب ذلك.

4- إيداعه أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو الاجتماعية إذا تبين أن حالته الطبية أو النفسية أو العمرية تستدعي ذلك.

5- إيداعه أحد المراكز المتخصصة إذا كان في حاجة إلى مأوى.

6- توفير الحماية الأمنية له إذا استلزم ذلك.

7- إذا كان المجني عليه أجنبيًا، وكانت هناك ضرورة لبقائه في المملكة، أو العمل أثناء السير في إجراءات التحقيق أو المحاكمة، فللادعاء العام أو المحكمة المختصة تقدير ذلك.

المادة السادسة عشرة ذكرت الجهة المختصة بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء العام في الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتختص كذلك بتفتيش أماكن إيواء المجني عليهم في تلك الجرائم؛ لتتأكد من تنفيذ الأحكام القضائية في هذا الشأن.

تمت بحمد الله.

إعداد: عبد الرحمن بن سليمان بن مرزوق الجهني.

باحث في مرحلة الدكتوراة بجامعة الملك عبد العزيز.

ibtissam
جمعية ابتسام
لمكافحة الاتجار بالأشخاص